

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب وأجرته مدة مقامه بيده فإن تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مصاعاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه والمحرم بوزنه ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرض أو قيمته وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه فأكله ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه أو بناؤه رجع على البائع بجميع ما غرمه وعلى الغاصب أرش نقص المغصوب وأجرته مدة مقامه بيده فإن تلف ضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته يوم تلفه في بلد غصبه ويضمن مصاعاً مباحاً من ذهب أو فضة بالأكثر من قيمته أو وزنه والمحرم بوزنه ويقبل قول الغاصب في قيمة المغصوب وفي قدره ويضمن جنايته وإتلافه بالأقل من الأرض أو قيمته وإن أطعم الغاصب ما غصبه حتى ولو لمالكه فأكله ولم يعلم لم يبرأ الغاصب وإن علم الآكل حقيقة الحال استقر الضمان عليه ومن اشترى أرضاً فغرس أو بنى فيها فخرجت مستحقة للغير وقلع غرسه أو بناؤه رجع على البائع بجميع ما غرمه